

## وزارة النقل

**قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢١**

بإصدار لائحة الانتفاع بوحدات المساكن المصلحية المملوكة  
للهيئة القومية لسكك حديد مصر

### وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨  
لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل  
والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن الترخيص للعاملين بالهيئة العامة  
لشئون السكك الحديدية في شغل المساكن المملوكة لها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٩/١٥-١٣٧-٧١) بلائحة إسكان خاصة  
بالمدينة السكنية للعاملين بورش أبو زعل ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ ؛

وبناءً على ما رتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن الانتفاع بوحدات المساكن المصلحية المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

وزير النقل

**الفريق / كامل عبد الهادى الوزير**

**لائحة الانتفاع بوحدات المساكن المصلحية المملوكة  
للهيئة القومية لسكك حديد مصر**

**مادة (١)**

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١ - الهيئة : الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- ٢ - لجنة الإسكان : اللجنة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة .
- ٣ - شاغل السكن : المقيم بالسكن .
- ٤ - مقتحم السكن : الحصول عليه بطريقة غير شرعية .

**مادة (٢)**

تخصص وحدات المساكن المصلحية لإقامة العاملين الذين تقضي طبيعة عملهم  
تواجدهم بالقرب من العمل .

**لجان الإسكان**

**مادة (٣)**

تشكل لجنة الإسكان بكل منطقة من مناطق الهيئة الآتية (المنطقة المركزية  
بالقاهرة - المنطقة الوسطى بأسيوط - المنطقة الجنوبية بأسوان - منطقة وسط الدلتا  
بطنطا - منطقة شرق الدلتا بالزقازيق - منطقة غرب الدلتا بالإسكندرية) برئاسة  
المهندس رئيس الإدارة المركزية لشئون المنطقة وعضوية كل من مديرى العموم  
بالمنطقة ومدير إدارة هندسة السكة ورؤساء أقسام هندسة السكة ومهندسى المنطقة  
ومدير إدارة صيانة المنشآت بالمنطقة وعضو نقابى يتم اختياره بمعرفة اللجنة النقابية  
بكل منطقة من مناطق الهيئة .

وتختص لجان الإسكان بالآتى :

- ١- تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بقواعد شغل الوحدات السكنية  
على جميع المتقدمين لشغل الوحدات السكنية الشاغرة .

٢- تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بقواعد شغل الوحدات السكنية على جميع شاغلي الوحدات السكنية سواء المستحقين أو غير المستحقين والذين انتفت صفتهم الوظيفية أو المقتدين .

٣- تحديد اختصاصات أعضاء لجنة الإسكان ووضع القواعد المنظمة لعملها في إدارة وتوزيع الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

٤- تتعقد اللجنة يوم السبت الأول من كل شهر ميلادي بدعوة من رئيسها وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتقدم طلبات الحصول على الوحدة السكنية من راغبي شغلها موظفى الهيئة إلى لجنة الإسكان بمنطقة الهيئة المختصة على النموذج المعد لذلك مرفاً بها المستندات أو البيانات المطلوبة ، ويتم قيدها في سجلات تُعد لهذا الشأن حسب ساعة وتاريخ تقديمها ، وعلى اللجنة البت في الطلب خلال ثالثين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويخطر الموظف بقرار اللجنة بقبول الطلب أو رفضه وما تم بشأنه من إجراءات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار ويحق للموظف التظلم من قرار اللجنة للسلطة المختصة خلال مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ إخطاره .

### **قواعد شغل الوحدات السكنية والانتفاع بها**

#### **مادة (٤)**

تكون الأولوية في شغل الوحدات السكنية للعاملين التي تقضي مصلحة العمل

لقيامهم بالمسكن من الطائف الآتية :

ملاحظى البلوك ومساعديهم ورؤسائهم .

عمال وملاحظى المناورة .

المحولجية وعمال اللحام ومعاونى التوضيب .

عمال الخطر والحوادث والمطافى .

عساكر وملاحظى ومقتلى الديرسنة .

برادى الكبارى والبخارية ومساعديهم ورؤسائهم وخفراء العدادات والمشابيات  
وعمال ترميمات الكبارى .

البرادين والكهربائين والعاملين بـهندسة الإشارات .

ناظار المحطات ومعاونى المحطات الذين يزاولون أعمالهم بالمحطات .

مدير إدارة حركة محطة - مدير إدارة حركة .

ناظار رؤساء حركة بالمكاتب الفنية .

ناظار رؤساء حركة بالمراقبات المركزية .

ناظار رؤساء حركة بمجموعة الإشراف والتخطيط والمتابعة .

وظائف فنى حركة وبلوك .

وظائف فنى صيانة سكة وتجديدات .

وفي حالة توافر وحدات سكنية خالية ولا يوجد طلبات لشغلها من الفئات  
المذكورة في الفقرة السابقة ، يجوز لطوائف التشغيل من المهندسين والعمالين الذين لم  
يتم ذكرهم في الفئات المذكورة بالفقرة السابقة ، التقدم بطلبات لشغلها إلى لجنة  
الإسكان بالمنطقة متى كانت مصلحة العمل تقتضى إقامتهم بالسكن وتكون الموافقة  
على شغل المسكن طبقاً لترتيب الضوابط الآتية :

١- أن يكون العامل من المغتربين وإقامته خارج المحافظة التي يقع فيها  
العمل والسكن .

٢- متزوج ويغول والأولوية للأصغر سنًا .

٣- شهادة من جهة عمله بحسن السير والسلوك والانضباط في العمل .

وتكون أولوية توزيع الوحدات السكنية لكل من الفئات المذكورة في الفقرتين

السابقتين حال التزاحم عليها كالتالي :

- ١- أسبقية التقدم لشغل الوحدة السكنية .
- ٢- المقيمين بالمحافظات الأكثر بعداً .
- ٣- الحالة الاجتماعية بالترتيب ( المتزوج ولديه أولاد - المتزوج - الأعزب ) .
- ٤- شهادة من جهة عمله بحسن السير والسلوك والانضباط في العمل .

#### **مقابل الانتفاع**

##### **مادة (٥)**

يحدد مقابل الانتفاع لجميع وحدات المساكن المصلحية بما فيها المدينة السكنية

بأبى زبل طبقاً للجدول الآتى :

نوع الإشغال	مقابل الانتفاع
مستحق ومعفى من مقابل الانتفاع	معفى طبقاً لنص المادة (٤) على أن يتمأخذ الإقرارات القانونية بتسليم السكن وقت انتقاء الصفة الوظيفية ( نقل لوظيفة أخرى أو بانتهاء الخدمة ) .
انتقاء الصفة الوظيفية للمستحق	خصم (١٠٪) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ٢٥٠ جنيهًا شهرياً لحين إخلاء السكن .
المصرح له بموجب عقد إشغال وغير معفى وما زال بالخدمة	خصم (١٠٪) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ١٥٠ جنيهًا شهرياً لحين انتقاء الصفة الوظيفية .
المصرح له بموجب عقد إشغال وغير معفى وخارج الخدمة	خصم (١٠٪) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ٢٥٠ جنيهًا شهرياً لحين إخلاء السكن .
متحتمو مساكن الهيئة من موظفي الهيئة	خصم (٢٥٪) من آخر مرتب أساسى وبحد أدنى ٥٠٠ جنيه شهرياً لحين إخلاء السكن .
متحتمو مساكن الهيئة وليس من موظفي الهيئة	بالسعر السائد في المنطقة وبحد أدنى ٥٠٠ جنيه شهرياً لحين إخلاء السكن .

نوع الإشغال	مقابل الانتفاع
موظفو الخدمات ( المدرسون - البريد ..) ولا زالوا في الخدمة أو خارج الخدمة ومحرر لهم عقود إشغال	خصم (١٠٪) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ٢٥٠ جنيهًا شهريًا لحين إخلاء السكن .
موظفو الهيئة من شاغلى الفيلات وما زالوا في الخدمة ومحرر لهم عقود إشغال	خصم (٢٥٪) من آخر مرتب أساسى ويحدد أدنى ٥٠٠ جنيه شهريًا لحين انتقاء الصفة الوظيفية .
موظفو الهيئة من شاغلى الفيلات وخارج الخدمة ومحرر لهم عقود إشغال	خصم (٢٥٪) من آخر مرتب أساسى ويحدد أدنى ١٠٠٠ جنيه شهريًا لحين إخلاء السكن .

وذلك مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل النفع غير النقدي الصادر

بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

### المحاسبة على استهلاك المياه والكهرباء وغيرها من المرافق

#### مادة (٦)

يلتزم شاغل الوحدة السكنية بسداد مقابل الخدمات والمرافق الملحة بهاً هذا السكن كالمياه والكهرباء وغيرها من المرافق الأخرى .

وبالنسبة لشاغلى وحدات المساكن المصلحة وليس لديهم عدادات مياه تُخصص نسبة (٨٪) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ١٠٠ جنيه وذلك لمدة ٦ شهور لحين قيام جميع شاغلى هذه الوحدات بتركيب عدادات على حسابهم الخاص وتخطر شركة المياه مباشرة بعد مضي ستة أشهر بقطع المياه عن الوحدة السكنية .

وبالنسبة لشاغلى وحدات المساكن المصلحة وليس لديهم عدادات كهرباء تُخصص نسبة (١٢٪) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ١٥٠ جنيهًا وذلك لمدة ٦ شهور لحين قيام جميع شاغلى هذه الوحدات بتركيب عدادات على حسابهم الخاص وتخطر شركة الكهرباء مباشرة بعد مضي ستة أشهر بقطع الكهرباء عن الوحدة السكنية .

### الإعفاءات

#### مادة (٧)

يصرح للعاملين من الطوائف التالية بالسكن مجاناً بالوحدات المتوفرة بمساكن

الهيئة متى اقتضت حاجة العمل ذلك :

ملحظى البلوك ومساعديهم ورؤسائهم .

عمال وملحظى المناورة .

المحولجية وعمال اللحام ومعاونى التوضيب .

عمال الخطر والحوادث والمطافى .

عساكر وملحظى ومقشى الدريسة .

برادى الكبارى والبحارة ومساعديهم ورؤسائهم وخفراء العدادات والمشابيات

وعمال ترميمات الكبارى .

البراديين والكهربائيين والعاملين بـهندسة الإشارات .

ناظار المحطات ومعاونيها الذين يزاولون أعمالهم بالمحطات .

مدير إدارة حركة محطة - مدير إدارة حركة .

ناظار رؤساء حركة بالمرائبات المركزية .

ناظار رؤساء حركة بالمكاتب الفنية .

ناظار رؤساء حركة بمجموعة الإشراف والتخطيط والمتابعة .

وظائف فنى حركة وبلوك .

وظائف فنى صيانة سكة وتجديدات .

فإذا لم يتوافق لأى من هؤلاء سكن مصلحى يمنحك بدل سكن بواقع (١٠٪)

من آخر مرتب أساسى .

ولا يجوز لهؤلاء شغل السكن المصلحى إلا فى حالة توافر الشروط وموافقة لجنة

الإسكان بالمنطقة ووفقاً للضوابط المنظمة فى هذا الشأن .

## **حقوق والالتزامات شاغلى الوحدات السكنية والهيئة**

### **مادة (٨)**

يحق لشاغل الوحدة السكنية إشغالها بأفراد عائلته ويقصد بالعائلة ( الزوجة - الأولاد - الأبوان ) وفي حالة انتقاء الصفة الوظيفية المؤهلة لشغل السكن سواء بالانتقال إلى وظيفة أخرى خارج الهيئة أو الإحالة إلى المعاش أو الوفاة فإنه يحق له ولأسرته البقاء في السكن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ويتم بعدها تسليم السكن للهيئة .

يحق لشاغل الوحدة السكنية توصيل جميع المرافق من ( كهرباء - مياه - غاز - تليفون - إنترنت ) على حسابه وتركيب عدادات للغاز والمياه والكهرباء بمعرفته وعلى حسابه وباسمها والحصول على الخطابات المطلوبة من الهيئة لهذه الجهات لتوصيل المرافق .

يحق لشاغل السكن إجراء جميع أعمال الصيانة المطلوبة للسكن على نفقته من أعمال ( الدهانات - السباكة - الكهرباء - النجارة - الأرضيات ) دون الإخلال بالعناصر الإنسانية أو تغيير الواجهات المعمارية أو التقسيم الداخلي للوحدة السكنية بعد الرجوع لإدارة صيانة المنشآت للموافقة على ما يتم .

لا يجوز لأى من العاملين بالهيئة إشغال الوحدة السكنية بغير أفراد عائلته ويقصد بالعائلة ( الزوج - الأولاد - الأبوان ) سواء بأجر أو بغير أجر وفي حالة ثبوت ذلك يتم إصدار قرار بإخلاء الوحدة السكنية .

لا يجوز لأى من العاملين بالهيئة شاغلى الوحدات السكنية غلق السكن المخصص له وعدم الإقامة فيه أو استغلاله لأى عرض آخر غير السكن وفي حالة ثبوت ذلك يصدر قرار بإخلاء الوحدة السكنية .

في حالة قيام شاغل السكن بإجراء أى تعديلات إنشائية أو التعدي على أملاك الهيئة بزيادة مسطح السكن سواء بإضافة مساحات له غير مصرح بها أو التعليمة أو التعديل الإنشائى أو المعماري فيما إزالة هذه الأعمال على حسابه وإخلاء الوحدة السكنية .

يلتزم شاغل الوحدة السكنية بالمحافظة عليها وإجراء أعمال الصيانة المطلوبة على حسابه للحفاظ عليها وسداد المستحقات الخاصة بالهيئة عن هذه الوحدة وتسليمها للهيئة في حالة طلبها لزوال أسباب الانتفاع بحالة جيدة .

### **انتفاء الصفة الوظيفية**

#### **مادة (٩)**

على شاغلى وحدات مساكن الهيئة الذين انتفت صفاتهم الوظيفية سواء بالانتقال إلى وظيفة أخرى أو بانتهاء الخدمة أو مقتحمى السكن من العاملين بالهيئة سرعة تسليم السكن الإدارى خلال مدة ٦ شهور وفي حالة عدم التسليم يحق للجهة الإدارية تنفيذ قرارات الإخلاء والطرد بالقوة الجبرية ، بحسب الأحوال ، مع إلزامهم بدفع القيمة المستحقة للهيئة نظير شغل السكن .

وبالنسبة لمقتحمى السكن من خارج الهيئة يتم تنفيذ قرارات الإخلاء والطرد بالقوة الجبرية فور صدورها ، مع إلزامهم بدفع القيمة المستحقة للهيئة نظير شغل السكن .

وذلك كله دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية والتأديبية المترتبة على ذلك .

### **أحكام عامة**

#### **مادة (١٠)**

**تحصل المبالغ المستحقة للهيئة مقابل الانتفاع بالسكن المصلحي كالتالى :**

(أ) بالنسبة للعاملين بالخدمة : يتم الخصم من مرتباتهم .

(ب) بالنسبة للعاملين خارج الخدمة (بالمعاش) : يتم تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة بمعرفة معاونى الأملاك بجميع المناطق وفي حالة الامتناع عن سداد مقابل الانتفاع بالسكن المصلحي يتم تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة عن طريق الحجز الإدارى بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية .

**مادة (١١)**

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية والتأديبية ، لا يجوز لأى من العاملين بالهيئة إشغال السكن المخصص له بأى شخص آخر أو تسهيل اقتحامه له .

**مادة (١٢)**

يجب على العامل عند استغانته عن السكن المخصص له تسليمه خالياً لمهندس المنطقة ويرر له محضر إخلاء المسكن .

**مادة (١٣)**

على جميع المخصص لهم وحدات السكن المصلحى أن يشغلوا المساكن المخصصة لهم ولا يجوز لهم غلقها وتركها دون إقامة ، وفي حالة ثبوت ذلك يكون للهيئة الحق في إخلاء السكن بالقوة الجبرية .

**مادة (١٤)**

يعطى كل من يشغل سكناً لا يستحقه ويطلب منه إخلاؤه مهلة أقصاها ستة أشهر ، فإذا لم يخل السكن خلال هذه المدة يصدر قرار بالإخلاء والطرد ، ويحق للهيئة تنفيذ هذا القرار بالقوة الجبرية .

**مادة (١٥)**

لا يجوز تحويل السكن الإداري المصلحى لأى نشاط آخر غير المخصص له ، وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية الازمة حاله بالطرد من السكن بالقوة الجبرية وتحميل المتسبب قيمة إعادة الشيء لأصله على حسابه الخاص على أن تحدد القيمة بمعرفة لجنة متخصصة وذلك لكل حالة على حدة .

**مادة (١٦)**

يكون استخدام الهيئة للقوة الجبرية في تنفيذ قراراتها أينما ورد في مواد هذه اللائحة بعد التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة .